

## الدر المختار

ولو زوجها وليان مستويان قدم السابق فإن لم يدر أو وقعا معا بطلا ( وللولي الأبعد  
التزويج بغيبة الأقرب ) فلو زوج الأبعد حال قيام الأقرب توقف على إجازته ولو تحولت الولاية  
إليه لم يجر إلا بإجازته بعد التحول .  
قهستاني وظهيرية ( مسافة القصر ) واختار في الملتقى ما لم ينتظر الكفاء الخاطب جوابه  
واعتمده الباقراني ونقل ابن الكمال أن عليه الفتوى وثمره الخلاف فيمن اختفى في المدينة  
هل تكون غيبة منقطعة ( ولو زوجها الأقرب حيث هو جاز ) النكاح ( على ) القول ( الظاهر )  
ظهيرية